



رقابة العالمية للاستشارات الشرعية

تدقيق شرعي واستشارات مالية إسلامية

مكتب رقم ٣ ميزانين، بناية رقم ٦٩٠٣، شارع العثمان، قطعة ١٠، منطقة حولي، مدينة الكويت
ص.ب: ٢٥٢، قرطبة ٧٣٧٥٢، الكويت

+٩٦٥ ٩٩٦٤ ٨١٧٦

www.raqaba.co

info@raqaba.co

شهادة اعتماد شرعي لمنصة الأوراق المالية وضوابطها في شركة الخبير المالية

الرقم: خ-٢٠٢٣/٢ بتاريخ ١٩/١١/١٤٤٥هـ - ٦/٨/٢٠٢٣م

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وعلى آله وصحبه أجمعين

الرأي الشرعي

اطلعت هيئة الرقابة الشرعية لقسم الوساطة في شركة الخبير على الضوابط الشرعية لمنصة الأوراق المالية وقوائم الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في الأسواق المالية المعدة من أمانة هيئة الرقابة الشرعية في ضوء المعايير الشرعية المعتمدة من قبلنا، كما اطلعت على الأسباب الداعية لفتح المنصة لتداول جميع أصناف الشركات المدرجة، وبعد النظر والدراسة قررت هيئة الرقابة الشرعية ما يأتي:

١. اعتماد الضوابط الشرعية لمنصة الأوراق المالية وقوائم الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية المرفقة مع هذه الشهادة.
٢. اعتماد فتح المنصة لتداول جميع أصناف الشركات المدرجة للحاجة استثناء من الأصل للأسباب التي اطلعنا عليها، مع الالتزام بالتخلص من جميع عوائد الاستثمار والمتاجرة والوساطة في الأوراق المالية المحرمة أو أسهم الشركات المختلطة غير المتوافقة.
٣. تقع مسؤولية التخلص من الإيراد المحرم لصالح وجوه الخير على إدارة المؤسسة في حال تعاملها لنفسها أو في حال إدارتها، أما في حال وساطتها فعليها أن تحذر التعامل بآلية التخلص من العنصر المحرم حتى يقوم بما بنفسه.

أساس الرأي الشرعي

تم إعداد الضوابط الشرعية لقوائم الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في الأسواق المالية بالتوافق مع المعيار الشرعي رقم (٢١) بشأن الأوراق المالية (الأسهم والسندات) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي).

المسؤولية عن الالتزام الشرعي

تقع مسؤولية الالتزام بتنفيذ العقود والمعاملات طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية على إدارة الشركة، كما أن الإدارة مسؤولة عن الرقابة الشرعية الداخلية التي تراها ضرورية لضمان تنفيذ العقود والمعاملات طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية؛ بينما تكون هيئة الرقابة الشرعية مسؤولة عن إبداء الرأي بشأن مدى التزام إدارة الشركة بتنفيذ العقود والمعاملات طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية من خلال التدقيق الشرعي وتقديم تقرير سنوي بذلك ينشر على موقع الشركة.

والله ولي التوفيق.

هيئة الرقابة الشرعية لقسم الوساطة في شركة الخبير المالية

الشيخ أ. د. عبدالله العايضي

عضو هيئة الرقابة الشرعية

الشيخ أ. د. محمد الصواط

عضو هيئة الرقابة الشرعية

الشيخ د. عبدالباري مشعل

رئيس هيئة الرقابة الشرعية



+٩٦٥ ٩٩٦٤ ٨١٧٦
www.raqaba.co
info@raqaba.co

رقابة العالمية للاستشارات الشرعية
تدقيق شرعي واستشارات مالية إسلامية
مكتب رقم ٣ ميزانين، بناية رقم ٦٩٠٣، شارع العثمان، قطعة ١٠، منطقة حولي، مدينة الكويت
ص.ب: ٢٥٢، قرطبة ٧٣٧٥٢، الكويت

الضوابط الشرعية لمنصة الأوراق المالية وقوائم الأسهم
المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في الأسواق المالية
قسم الوساطة - شركة الخبير المالية

مرجع الإجازة الأولى

شهادة اعتماد شرعي رقم: خ-٢٠٢٢/١
٢٠٢٢/١١/٦ - ١٤٤٤/٤/١٢ م

مرجع إجازة التحديث الأخير

شهادة اعتماد شرعي رقم: خ-٢٠٢٣/٢
٢٠٢٣/٨/٦ - ١٤٤٥/١/١٩ م



الضوابط الشرعية لمنصة الأوراق المالية وقوائم الأسهم المتوافقة مع الشريعة

في الأسواق المالية

قسم الوساطة - شركة الخبير المالية

مرجع: شهادة اعتماد شرعي رقم: خ-٢٠٢٣/٢

١٩/١/٤٤٥٥هـ - ٦/٨/٢٠٢٣م

الضوابط الشرعية لمنصة الأوراق المالية

وقوائم الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في الأسواق المالية

قسم الوساطة - شركة الخبير المالية

١. مرجعية الضوابط الشرعية

أعدت الضوابط الشرعية لقوائم الأسهم المتوافقة مع الشريعة الإسلامية في الأسواق المالية بالتوافق مع المعيار الشرعي رقم (٢١) الأوراق المالية (الأسهم والسندات) الصادر عن هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (أيوبي)، وتخضع منصة الأوراق المالية والمنتجات المتاحة عليها لمرجعية هيئة الرقابة الشرعية.
٢. تصنيف الشركات المدرجة في السوق المالي

لأغراض تفصيل الضوابط يمكن تصنيف الشركات المدرجة في السوق المالي إلى ما يلي:

 ١. شركات تعمل وفق أحكام الشريعة الإسلامية (مؤسسات مالية إسلامية). والأصل جواز المساهمة والتعامل (الاستثمار أو المتاجرة) في أسهم هذه الشركات.
 ٢. شركات أصل نشاطها مباح وقد تتعامل بالربا أو نحوه من المحرمات (مؤسسات مالية مختلطة). والأصل حرمة المساهمة والتعامل (الاستثمار أو المتاجرة) في أسهم هذه الشركات، ويستثنى من هذا الحكم الشركات التي تتوافق مع الضوابط الشرعية وتسمى (مؤسسات مالية متوافقة).
 ٣. شركات أصل نشاطها محرم (مؤسسات مالية محرمة). والأصل حرمة المساهمة والتعامل (الاستثمار أو المتاجرة) في أسهم هذه الشركات.

ومنصة الأوراق المالية مفتوحة لتداول جميع أصناف الشركات المدرجة مع التطهير كما في المادة رقم (٥).
٣. الضوابط الشرعية للاستثمار أو المتاجرة في المؤسسات المالية المختلطة

تعد المؤسسات المالية المختلطة مؤسسات مالية متوافقة بشرط ما يلي:

 ١. ألا تنص الشركة في نظامها الأساسي أن من أهدافها التعامل بالأنشطة المحرمة كالربا، أو التعامل بالمحرمات كالخنزير ونحوه.
 ٢. ألا يبلغ إجمالي المبلغ المقترض بالربا، سواء أكان قرضاً طويلاً أم قرضاً قصيراً الأجل، ٣٠% من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة علماً بأن الاقتراض بالربا حرام مهما كان مبلغه.

٣. ألاً يبلغ إجمالي المبلغ المودع بالربا، سواء أكانت مدة الإيداع قصيرة أو متوسطة أو طويلة ٣٠% من القيمة السوقية لمجموع أسهم الشركة علماً بأن الإيداع بالربا حرام مهما كان مبلغه.
٤. ألاً يتجاوز مقدار الإيراد الناتج من عنصر محرم نسبة ٥% من إجمالي إيرادات الشركة، سواء أكان هذا الإيراد ناتجاً عن ممارسة نشاط محرم أم عن تملك محرم. وإذا لم يتم الإفصاح عن بعض الإيرادات فيجتهد في معرفتها ويراعى جانب الاحتياط.
٥. يرجع في تحديد هذه النسب إلى آخر ميزانية أو مركز مالي مدقق.

٤. الأنشطة المحرمة

١. المصارف والبنوك التقليدية.
٢. شركات الاستثمار والتمويل التقليدية.
٣. شركات التأمين التقليدي غير التعاوني.
٤. شركات الخدمات المالية التقليدية.
٥. شركات الرهن العقاري التقليدي.
٦. شركات إنتاج وتسويق اللحوم الحبيثة.
٧. شركات إنتاج وتسويق منتجات التبغ.
٨. شركات إنتاج وتسويق الكحول والخمور.
٩. شركات القمار والترفيه المحرم.
١٠. شركات تجارة الذهب والفضة والتحوط.
١١. الفنادق في غير السعودية والكويت.
١٢. شركات الدعاية والتسويق التي تسمح بتسويق الأنشطة المحرمة.
١٣. شركات إنتاج وعرض الترفيه المرئي والمسموع المشتمل على المحرمات.

٥. التطهير

أولاً: يجب التخلص من عوائد الاستثمار والمتاجرة والوساطة في أسهم المؤسسات المالية المحرمة أو المؤسسات المالية المختلطة غير المتوافقة أو السندات التقليدية أو المشتقات المالية التقليدية سواء كانت تلك العوائد أرباحاً رأسمالية ناتجة عن التخلص من العنصر المحرم بقيمة أعلى من قيمته عند الاستحواذ عليه أو كانت تلك العوائد توزيعات أرباح أو توزيعات فوائد.



ثانياً: يجب التخلص مما يخص السهم من الإيراد المحرم الذي خالط عوائد الاستثمار والمتاجرة في أسهم المؤسسات المالية المتوافقة وفقاً لما يأتي:

١. يجب التخلص من الإيراد المحرم- سواء أكان ناتجاً من النشاط أو التملك المحرم، أم من الفوائد- على من كان مالكاً للأسهم حين نهاية الفترة المالية، سواء أكانت ربعية أم سنوية أم غيرها.
٢. محل التخلص هو ما يخص السهم من الإيراد المحرم، سواء أوزعت أرباح أم لم توزع، وسواء أربحت الشركة أم خسرت.
٣. لا يلزم الوسيط أو الوكيل أو المدير التخلص من جزء من عمولته أو أجرته؛ التي هي حق لهم نظير ما قاموا به من عمل.
٤. يتم التوصل إلى ما يجب على المتعامل التخلص منه بقسمة مجموع الإيراد المحرم للشركة المتعامل في أسهمها على عدد أسهم تلك الشركة، فيخرج ما يخص كل سهم ثم يضرب الناتج في عدد الأسهم المملوكة لذلك المتعامل وما نتج فهو مقدار ما يجب التخلص منه.
٥. لا يجوز الانتفاع بالعنصر المحرم-الواجب التخلص منه- بأي وجه من وجوه الانتفاع ولا التحايل على ذلك بأي طريق كان ولو بدفع الضرائب.
٦. تقع مسؤولية التخلص من الإيراد المحرم لصالح وجوه الخير على المؤسسة في حال تعاملها لنفسها أو في حال إدارتها، أما في حالة وساطتها فعليها أن تخبر المتعامل بألية التخلص من العنصر المحرم حتى يقوم بما بنفسه، وللمؤسسة أن تقدم هذه الخدمة بأجر أو دون أجر لمن يرغب من المتعاملين.

٦. أحكام عامة لتداول الأسهم والسندات

١. لا يجوز شراء الأسهم بقرض ربوي من السمسار أو غيره كما لا يجوز رهن السهم لذلك القرض.
٢. لا يجوز بيع أسهم لا يملكها البائع.
٣. يجوز تداول كسور الأسهم مادام يحصل بيعها انتقال الضمان إلى المشتري.
٤. يجوز لمشتري السهم أن يتصرف فيه بالبيع ونحوه إلى طرف آخر بعد تمام عملية البيع وانتقال الضمان إليه ولو لم يتم التسجيل النهائي له.
٥. يجوز رهن الأسهم المباحة شرعاً.
٦. لا يجوز إقراض الأسهم، ولا إجارتها، ولا السلم فيها.
٧. لا يجوز إبرام عقود المشتقات التقليدية على الأسهم.
٨. يجوز تداول الصكوك بيعاً وشراءً ورهنًا وحوالة وغير ذلك.
٩. لا يجوز تداول السندات الربوية بيعاً وشراءً ورهنًا وحوالة وغير ذلك.
١٠. لا تجوز الوساطة المالية في العمليات غير الجائزة في تداول الأسهم والسندات.